ملف رقم 762970 قرار بتاريخ 2011/10/06 قضية مجمع كنان ضد الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

الموضوع: تأمين-حقوق المؤمن والمؤمن له-تعويض-حق في التقاضي. أمر رقم: 95-07 (تأمينات)، المادة: 118، جريدة رسمية عدد: 13.

المبدأ: لا يتعدى المبلغ، الواجب دفعه لشركة التأمين، حدود التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة، المدفوع للمرسل إليه،

لا حق في أي تعويض إضافي عن التأخر في دفع مبلغ التعويض، نتيجة ممارسة الحق في التقاضي، المكرس قانونا.

إن المحكمــة العلـيــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/02/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

مجلة المحكمة العليا - العدد الأول 2013

حيث طعن بالنقض مجمع كنان في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 10 جوان 2008 الذي أيد مبدئيا حكم محكمة سيدي امحمد المؤرخ في عليه بمبلغ 20748.096,19 دج وأضاف مبلغ 3.748.096,19 دج تعويضا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المطعون ضده يثير عدم قبول الطعن شكلا لأن عريضة الطعن بالنقض لم تتضمن الطبيعة القانونية للمدعية والمدعى عليها الممثل القانوني للمدعية، مخالفة للمادة 314 من قانون الإجراءات المدنية.

ولكن حيث أن المطعون ضدها لم تقدم ما يثبت تبليغ مذكرة الرد التي تقدمت بها، مما يجعلها غير مقبولة شكلا.

وحيث أن الطعن مستوفي الأشكال والآجال القانونية.

وحيث أن الطاعن يثير أربعة أوجه للطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادتين 546 و 554 من قانون الإجراءات المدنية لأن المستشار المقرر لم يودع تقرير ه في أمانة الضبط ثمانية أيام قبل الجلسة ولأن القرار المطعون فيه لم يشير إلى هذا الإيداع،

و لكن حيث أنه كان بإمكان الطاعن إثارة الدفع بعدم إيداع التقرير أمام المجلس ليتسنى له تمكينه من الاطلاع عليه، كما أن عدم إشارة القرار إلى إيداع التقرير تبقى بدون أثر طالما أنه تمت تلاوته في الجلسة.

وعليه، فالوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إغفال أشكال جوهرية في الإجراءات،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعدم ذكر طبيعتها القانونية وممثلها القانوني.

مجلة المحكمة العليا - العدد الأول 2013

ولكن حيث أن الإجراء المشار إليه يهدف إلى تمكين الخصوم من التقاضي في ظروف تضمن الوجاهية، وطالما أن الطاعن مارس هذا الحق كاملا فإنه لا يمكن أن يتمسك بالسهو المذكور.

وعليه، فالوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من القصور في التسبيب بما في ذلك مخالفة القانون،

حيث أن هذا الوجه يتضمن حالتين للطعن مخالفة للمادة 5/565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي يتعين عدم قبوله.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه منح المطعون ضدها تعويضا بمبلغ 300.000 دج عن التأخير في دفع المبلغ المطلوب بينما الطعن في القرار حق إجرائي لا يمكن اعتباره تأخيرا تعسفيا من جهة، وأن تعويض المطعون ضدها لا يكون إلا في حدود ما دفعته للمرسل إليه المؤمن له.

حيث يتبين فع لا من القرار المطعون فيه انه منح تعويضا إضافة إلى مبلغ المطالب الخسائر التي لحقت البضاعة المنقولة على أساس التأخر في دفع المبلغ المطالب به، بينما لا يمكن استنتاج نية الإضرار بالخصم من ممارسة الحق في التقاضي المكرس قانونا، من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن منح من حل محل المرسل إليه تعويضا عن الأضرار التي لحقت المرسل إليه بل فقط مقابل ما دفعه من مبالغ لتعويض هذا الأخير.

وعليه، يتعين نقض القرار من هذا الجانب فقط.

فلهده الأسساب

تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 10جوان 2008 جزئيا وبدون إحالة فيما منح المطعون ضدها تعويضا قدره 300.000 دج .

وإبقاء المصاريف على الطاعن.

بندا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر أكتوبر سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية-والمتركبة من السادة:

بئيسا مقررا	رئيس الغرفة ر
ارا	مستش
ارا	هيئين ا
ارة	مستش
ارا	مستش
1.1	*******

ذیب عبد السلام معلم اسماعیل مجبر محمد بعطوش حکیمة کدروسی لحسن نصوی حسان

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام، وبمساعدة السيد: سباك رمضان-أمين الضبط.